

الدر المختار

(ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والأسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر .

وفي القهستاني عنمنية لا يشترط ذلك في الأصح وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) أنه وتر أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو